



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الثاني
من دورته الأولى، المعقودة في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٤
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	٧-٤	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٢	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٢	٥	باء - إقرار جدول الأعمال
٣	٧-٦	جيم - تنظيم أعمال الدورة
٤	٣٢-٨	ثالثاً - تقرير عن بنود جدول الأعمال ٣ إلى ٨ (بنود جدول الأعمال ٣ إلى ٨)
١١	٣٣	رابعاً - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
١١	٣٧-٣٤	خامساً - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01432(A)



* 1 7 0 1 4 3 2 *

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في باب إغلي، بمراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- وافتتحت الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، السيدة سارا باشان (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) الجلسة العامة السادسة للفريق في دورته الأولى يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ورَحَّبَتا بجميع الأطراف والمراقبين.

٣- وأدلى ١٢ طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، وائتلاف أمم الغابات المطيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة ال ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالمزارعين، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية نقابية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٤- نظر فريق اتفاق باريس في هذا البند الفرعي في جلسته السادسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ولاحظ أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في هذه الجلسة.

باء- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- أقر فريق اتفاق باريس جدول أعمال دورته الأولى في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦^(١). واستجابةً للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

(١) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.

الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة، أقال مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين المسائل المتعلقة بصندوق التكيف إلى فريق اتفاق باريس^(٢٣). واتفق هذا الفريق، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، على النظر في هذه المسائل في إطار البند ٨(ب) من جدول أعماله، "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس".

جيم- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظر فريق اتفاق باريس في هذا البند الفرعي أثناء جلسته السادسة ولاحظ أنه اتفق في الجزء الأول من دورته الأولى على طرائق تنظيم أعماله في هذه الدورة^(٢٤). ونتيجة لذلك، أنشئ فريق اتصال للنظر في بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨ في إطار واحد، وأطلق الفريق مشاورات غير رسمية بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. ويسرّ الرئيسستان المشاركتان لفريق اتفاق باريس المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨، في حين عُيّن ميسران متشاركان للمشاورات المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٧ على النحو التالي:

(أ) البند ٣ من جدول الأعمال: السيد سين ليانغ تشيه (سنغافورة) والسيدة غيرتروود فولانسكي (النمسا)؛

(ب) البند ٤ من جدول الأعمال: السيد ريتشارد مويونغني (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيدة بيث لافندر (كندا)؛

(ج) البند ٥ من جدول الأعمال: السيد زيانغ غاو (الصين) والسيد أندرو ريكسترو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(د) البند ٦ من جدول الأعمال: السيد نجم الدين الحسن (السودان) والسيدة إلزه بروز (لاتفيا)؛

(هـ) البند ٧ من جدول الأعمال: السيدة جانين فيلسون (بليز) والسيد بيتر هورن (أستراليا).

٧- وأحال فريق الاتصال، في جلسته الختامية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع الاستنتاجات إلى فريق اتفاق باريس للنظر فيه واعتماده.

(٢) انظر المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٣) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

(٤) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

ثالثاً- التقرير عن بنود جدول الأعمال من ٣ إلى ٨

(البند ٣ إلى البند ٨ من جدول الأعمال)^(٥)

١- الإجراءات

٨- نظر فريق اتفاق باريس في هذه البنود مجتمعةً في جلسته السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واعتمد الاستنتاجات الواردة أدناه.

٢- الاستنتاجات

٩- رحّب فريق اتفاق باريس ببدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مشيراً إلى أن هذا يدل على التزام الأطراف بتعزيز التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ. وشجع الفريق الأطراف التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاق باريس أو بقبوله أو بإقراره على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. واتفق فريق اتفاق باريس على أنه، بعد بدء نفاذ اتفاق باريس بشكل مبكر، لم يعد هناك من عمل إضافي يلزم القيام به بموجب البند الفرعي ٨(أ) من جدول أعماله، "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس".

١٠- وقال فريق اتفاق باريس إن من المقرر أن تُفتتح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦ من اتفاق باريس. وأكد فريق اتفاق باريس أنه مستعد لتنفيذ أي توجيهات إضافية يتلقاها من مؤتمر الأطراف بخصوص عمله في المستقبل.

١١- ونظر فريق اتفاق باريس، في إطار البند الفرعي ٨(ب) من جدول أعماله، "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"، في النظام الداخلي لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عن طريق مؤتمر الأطراف، مشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه ويعتمده^(٦).

١٢- وأشار فريق اتفاق باريس إلى أنه قد تسنى، خلال هذه الدورة، المضي قدماً في العمل المتعلق بجميع البنود الموضوعية في جدول الأعمال. لكن، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وفي ضوء بدء النفاذ المبكر لاتفاق باريس، يؤكد فريق اتفاق باريس التزامه بالعمل بعناية وبسرعة للاضطلاع بولايته في أسرع وقت ممكن. وشدد فريق اتفاق باريس على ضرورة إحراز تقدم متسق ومتوازن فيما يخص جميع البنود، وعلى كفاءة الأخذ بنهج منسّق في تناول المسائل ذات الصلة التي يُنظر فيها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة).

(٥) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/3 للاطلاع على عناوين بنود جدول الأعمال.

(٦) انظر المقرر ٢/م أ ت-١.

١٣- ودعا فريق اتفاق باريس الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بخصوص سبل الدفع قُدماً بالعمل في الفترة التي تلي الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧) بشكل متسق ومتوازن ومنسق، مع مراعاة المسائل ذات الصلة التي توجد قيد نظر هيئة التنفيذ وهيئة المشورة^(٧).

١٤- وأكد فريق اتفاق باريس مجدداً التزامه بمواصلة العمل على نحو جامع وشفاف وكفؤ وتوجيه من الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتفق على أن يطبق في الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧) طرائق تنظيم عمله التي كان قد اعتمدها في الجزء الأول من دورته الأولى (أيار/مايو ٢٠١٦)^(٨).

١٥- ورحب فريق اتفاق باريس بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف في هذه الدورة وأحاط علماً بالوثائق الإعلامية المعدّة للدورة^{(٩)(١٠)(١١)}.

١٦- وأشار فريق اتفاق باريس إلى ما أُحرز من تقدم بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله على النحو المبين في المذكرات غير الرسمية التي أعدها ميسرو المشاورات غير الرسمية بشأن هذه البنود، على مسؤوليتهم الشخصية^(١٢). واتفق فريق اتفاق باريس على أن هذه المذكرات ستفيد عمله المستقبلي^(١٣).

العمل الإضافي المطلوب بشأن كل بند من البنود

١٧- فيما يتصل بالبند ٣، "مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي: (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦؛ (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛ (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو

(٧) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عبر البوابة الشبكية لتقدم البيانات في الموقع التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

(٨) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(٩) متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/5900>.

(١٠) متاح على هذا الموقع: <http://unfccc.int/7478>.

(١١) FCCC/APA/2016/INF.1 و Add.1 و ٢، و FCCC/APA/2016/INF.2 و Add.1 و ٢، و FCCC/APA/2016/INF.3 و Add.1 و ٢، و FCCC/APA/2016/INF.4 و Add.1 و ٢.

(١٢) يُنوخى من المذكرات التي أعدها الميسرون أن تعكس بصورة غير رسمية الآراء التي أعرب عنها بعض الأطراف حتى الآن بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وهي لا تعبر بالضرورة عن آراء جميع الأطراف. وليس الغرض من المذكرات الحكم مسبقاً على ما قد ترغب الأطراف في الاضطلاع به من أعمال أخرى ولا منع الأطراف من إبداء آراء أخرى قد تكون لديها في المستقبل. ولا ترد الآراء المقدمة في المذكرات مرتبة حسب درجة أهميتها ولا تعني أي توافق في الآراء بين الأطراف ولا تؤسس لأي مفاوضات في المستقبل.

(١٣) متاحة على هذا الموقع: http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php.

المحدد في الفقرة ٣١ "، دعا فريق اتفاق باريس الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن القضايا التي نوقشت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واضحة في اعتبارها المسائل التي حددتها الأطراف المعنية بوصفها مرتبطة بهذا البند والمدرجة في مرفق المذكرة غير الرسمية من الميسرين المشاركين. وطلب فريق اتفاق باريس إلى الأمانة تجميع هذه الآراء وإتاحة هذا التجميع على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاد الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة^{(١٤)(١٥)}.

١٨ - وفيما يخص البند ٣ أيضاً، طلب فريق اتفاق باريس إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل، اجتماع مائدة مستديرة يُعقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بالتوازي مع الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة. وينبغي أن يُفتح باب المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للدول الأطراف والدول المراقبة دون سواها، وينبغي إسناد مهام التيسير إلى الأشخاص الذين سيعيّنون لتيسير المناقشات بشأن هذه القضايا خلال الجزء الثالث من الدورة الأولى المستأنفة لفريق اتفاق باريس في أيار/مايو ٢٠١٧. وينبغي أن يهيئ اجتماع المائدة المستديرة أيضاً مناخاً من الانفتاح والتفاعل البناء للمضي قدماً في العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وينبغي أن تستند المناقشات في إطار اجتماع المائدة المستديرة إلى الآراء التي تقدمها الأطراف، وأن تسترشد أيضاً بمجموعة الأسئلة التي أعدها الميسران المشاركان والواردة في المرفق بمذكرتهما^(١٦). وينبغي للأمانة أن تتشاور مع الرئيستين المشاركتين لفريق اتفاق باريس بشأن تنظيم اجتماع المائدة المستديرة وأن تعزز الفهم المشترك للآراء التي تبديها الأطراف في هذا البند من جدول الأعمال، علماً أنه لا يُتوقع إعداد ورقة بنتائج الاجتماع.

١٩ - وفيما يتعلق بالبند ٤، "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً"، طلب فريق اتفاق باريس إلى الأمانة أن تعد، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، مذكرة معلومات تحدد البيانات الخاصة بكل عنصر من العناصر التي قد تحددها الأطراف، لدى النظر في المبادئ التوجيهية، إن وجدت، بالنسبة لمختلف الوسائل المذكورة في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس. وينبغي أن تتناول مذكرة المعلومات كذلك القائمة غير الكاملة بالعناصر المبيّنة في الآراء والمرفق بالمذكرة الموجزة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان^(١٧).

٢٠ - وفيما يخص أيضاً البند ٤ من جدول الأعمال، دعا فريق اتفاق باريس الأطراف إلى تقديم المزيد من الآراء، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن البلاغ المتعلق بالتكيف باعتباره،

(١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٦) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

في جملة أمور، عنصراً من العناصر المكونة للمساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، ووضعت في اعتبارها المناقشات الجارية بشأن هذا البند في الدورة الحالية فضلاً عن المرفق بالمذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان^{(١٨)(١٩)}.

٢١- وفيما يخص البند ٤ كذلك، طلب فريق اتفاق باريس إلى الأمانة أن تعد، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، توليفاً لجميع الورقات المقدمة من الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وطلب فريق اتفاق باريس أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيه المتشاركتين، حلقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال تُعقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بالتوازي مع الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة.

٢٣- وفيما يخص البند ٥ من جدول الأعمال، "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"، دعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، بشأن المسائل التالية^(٢٠):

(أ) ما هي العناصر المحددة للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشفافية في اتخاذ الإجراءات وتقديم الدعم بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ١٣؟

(ب) كيف يُقام إطار الشفافية على أساس ترتيبات الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية وكيف يعززها، علماً بأن ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية يجب أن تشكل جزءاً من التجربة المستند إليها في وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؟

(ج) فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، كيف تُفعل المرونة لصالح البلدان النامية التي تحتاج إليها في ضوء ما لديها من قدرات؟

(د) ما هي العناصر الأخرى التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بما فيها العناصر المحددة في الفقرة ٩٢ من المقرر ١/م أ-٢١؟

٢٤- وفيما يخص أيضاً البند ٥ من جدول الأعمال، طلب فريق اتفاق باريس إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيه المتشاركتين، حلقة عمل بين الدورات تُعقد قبل الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧)، يُركّز فيها على المواضيع التي تتناولها ورقات الأطراف، تبدأ

(١٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(١٩) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(٢٠) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

بمناقشات حول الإبلاغ وتقرر بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً باستعراض الخبراء التقني وبالنظر في ما يُحرز من تقدم على نحو تيسيري متعدد الأطراف. لذلك، ينبغي عقد مناقشات حلقة العمل بشأن استعراض الخبراء التقني والنظر على نحو تيسيري ومتعدد الأطراف في ما يُحرز من تقدم بالموازاة مع الإبلاغ و/أو بشكل مكمل له، عند الاقتضاء. وطلب فريق اتفاق باريس إلى رئيسيته المتشاركتين أن تعدا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقة العمل كي ينظر فيه في الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة، وأشار إلى ضرورة إقرار رئيسيته المتشاركتين والأمانة بالصلات القائمة مع بنود جدول الأعمال الأخرى أثناء تنظيم حلقة العمل، تفادياً لتكرار العمل ذاته.

٢٥- وفيما يتصل بالبند ٦، "المسائل المتعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس: (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛ (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية"، رحب فريق اتفاق باريس برأي هيئة المشورة بشأن كيفية الاسترشاد بتقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في استخلاص الحصيلة العالمية ودعا الأطراف إلى تقديم آرائها في القضايا التي نوقشت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واضعةً في اعتبارها المسائل التي حددتها الأطراف المعنية بوصفها مرتبطة بهذا البند والمدرجة أدناه^{(٢١)(٢٢)}:

الروابط والسياق

(أ) كيف يتسنى فهم وتقييم التقدم الجماعي الذي يُحرز نحو تحقيق الغرض من اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل؟ وكيف يتسنى ذلك على نحو شامل وتيسيري، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؟

(ب) ما هي الوسائل الكفيلة بزيادة فهم الروابط بين المادة ١٤ والمواد الأخرى من اتفاق باريس المرتبطة بالحصيلة العالمية ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر؟

مصادر المدخلات

(ج) كيف تُجمع المعلومات المفيدة في تقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الغرض من اتفاق باريس وأهدافه الطويلة المدى من مختلف مصادر المدخلات بطريقة شاملة ومُتَّكِّمة ومتوازنة ضمن مختلف العناصر بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، التكيف والتخفيف ووسائل التنفيذ والدعم؟

(٢١) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرات ٤٧-٥٦.

(٢٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

الطرائق

- (د) ما هي الطرائق التي تكفل اتسام عملية الحصيلة العالمية بطابع التيسير والانفتاح والشمول، بالإضافة إلى الكفاءة والفعالية؟ وكيف ستجهز المعلومات التي ترد في التقارير والبلاغات؟
- (هـ) كيف ستُقدّم المساعدة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في إجراء الحصيلة العالمية؟ ما هي الهيئات والعمليات المرتبطة بالحصيلة العالمية وما شكل ذلك الارتباط؟
- (و) وما هو الحد الزمني الأنسب لاستخلاص الحصيلة العالمية؟ وما هي مراحلها واتجاهاتها، إن وجدت؟

النتيجة/الناتج

- (ز) كيف يُكفل استرشاد الأطراف بالحصيلة العالمية لتعزيز إجراءاتها ودعمها، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية؟
- (ح) ما هي المعلومات التي ستدعم هذه النتيجة؟

٢٦- وفيما يخص البند ٧ من جدول الأعمال، "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس"، دعا فريق اتفاق باريس الأطراف إلى تقديم آرائها ومقترحاتها، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، مع التركيز، على سبيل الذكر لا الحصر، على ما يلي^(٢٣): في ضوء المادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١، تُدعى الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديد الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس؛

(ب) شرح العناصر التي يمكن تناولها من خلال هذه الطرائق والإجراءات؛

(ج) تبادل آرائها بشأن السبل الكفيلة بالدفع قُدماً بالعمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما يضمن لفريق اتفاق باريس إنجاز ولايته وفقاً للفقرة ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١.

٢٧- وفيما يتصل بالبند ٨ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس: (أ) التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس؛ (ب) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛ (ج) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية

(٢٣) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، وذلك بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات"، لاحظ الفريق العامل أنه عقد في أثناء الدورة مناقشات مفيدة وبناءة تناولت جميع المسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وكان من جملتها مناقشات موضوعية تناولت صندوق التكيف أُطلقت في هذه الدورة. وقدمت مجموعة من الأطراف مشروع مقرر، لجعل صندوق التكيف صندوقاً يخدم اتفاق باريس، كي يعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى. غير أن أطرافاً أخرى رأت أن هذا المقرر قد يكون سابقاً لأوانه. وأحاط فريق اتفاق باريس علماً بالمسائل الإضافية الممكنة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس وعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والتي حددتها بعض الأطراف وترى أطراف أخرى أنها ربما لم تُتناول بعد، وهي المسائل التي ترد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرتان المشاركتان للمشاورات غير الرسمية على مسؤوليتهما الشخصية بشأن البند ٨(ب) من جدول الأعمال، واتفق على تقديم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين كي ينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها^(٢٤).

٢٨- وفيما يخص جميع بنود جدول أعمال فريق اتفاق باريس التي دُعيت الأطراف إلى إبداء رأيها فيها مع مراعاة الأسئلة التوجيهية، أكد فريق اتفاق باريس أن الأسئلة لا تُقيد بأي شكل من الأشكال حرية الأطراف في أن تبدي رأيها بخصوص أي جانب من القضايا المدرجة في جدول أعمال فريق اتفاق باريس.

٢٩- وكرر فريق اتفاق باريس دعوته الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لكي تقدم معلومات وآراء ومقترحات بشأن أي عمل يضطلع به فريق اتفاق باريس قبل كل دورة من دوراته^(٢٥).

٣٠- وأشار فريق اتفاق باريس إلى أن رئيسيته المشاركتين تعزمان إصدار مذكرة أفكارها غير الرسمية مع نبذة عامة عن نتائج هذه الدورة المستأنفة، بالاستناد إلى الآراء والأفكار التي طرحتها الأطراف أثناء هذه الدورة وأعربت عنها من خلال ما قدمته من معلومات إلى هذه الدورة. وستهدف المذكرة إلى تحسين فهم نطاق المسائل التي تتعين تسويتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال وكذلك، عند الإمكان، إلى تحديد الخيارات الواسعة لإنجاز العمل الذي عُهد به إلى الفريق العامل، دون الحكم مسبقاً على أي خيارات قد تحددها الأطراف في المستقبل.

٣١- وأحاط فريق اتفاق باريس علماً بالآثار التقديرية في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٢٤ أعلاه.

(٢٤) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(٢٥) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢٣.

٣٢- وطلب فريق اتفاق باريس أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

رابعاً- مسائل أخرى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٣٣- لم تُثر أي مسائل أخرى ولم يُنظر في أي منها.

خامساً- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

٣٤- في الجلسة السابعة، أبلغت إحدى الرئيسيتين المشاركتين لفريق اتفاق باريس الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، بأنه ستترتب آثار إدارية ومالية على الاستنتاجات المعتمدة أثناء الدورة. وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة العامة فريق اتفاق باريس بأنه سيلزم إيجاد موارد إضافية بمبلغ ٥٥٧ ٠٠٠ يورو لسداد تكاليف الأنشطة التي صدر بها تكليف في السنة المقبلة علاوة على الميزانية الأساسية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

٣٥- نظر فريق اتفاق باريس، في جلسته السابعة، في مشروع التقرير عن الجزء الثاني من دورته الأولى، وأذن للمقررة باستكمال تقرير الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيسيتين المشاركتين.

٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، والمجموعة العربية، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والمجموعة الجامعة.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، قرر فريق اتفاق باريس تعليق الدورة بصفة استثنائية واستئنافها في بون في أيار/مايو ٢٠١٧ بالتوازي مع الدورة ٤٦ لهيئة المشورة والدورة ٤٦ لهيئة التنفيذ.